International Journal for Scientific Research (IJSR)

المجلة الدولية للبحوث العلمية

Vol. (4), No. (2) February 2025 الإصدار (4)، العدد (2)

التكنولوجيا وأصول الفقه: إمكان الإجماع في الوقت المعاصر نموذجاً

دريس تراوري

دكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الزيتونة بتونس، أستاذ وباحث في معهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، بتمبكتو، جمهورية مالي

idristraore@gmail.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة إمكانية إعادة إحياء الإجماع كأحد أصول التشريع الإسلامي المتفق عليها في ضوء تطور الوسائل التكنولوجية المعاصرة. وتتجلى أهمية الموضوع في كونه يعالج أحد أكثر القضايا الأصولية جدلا؛ حيث أنكر كثير من العلماء القدامى إمكان تحقق الإجماع فعليًا، بحجة تفرق المجتهدين في الأمصار، وصعوبة العلم بإجماعهم، وعدم القدرة على نقله للأمة. وتحاول الدراسة الإجابة عن الإشكالية التالية: كيف يمكن للوسائل التكنولوجية المعاصرة أن تعالج المشاكل التي من أجلها أنكر بعض العلماء إمكان الإجماع مما يتيح تحقيقه والعلم به ونقله إلى الأمة الإسلامية في العصر المعاصر؟ ويهدف هذا البحث إلى دراسة الإجماع وموقف العلماء القدامى منه، مع دراسة الوسائل التكنولوجية المساعدة على تحقيقه اليوم. وتعتمد هذه الدراسة على المنهج الوثائقي في جمع المادة العلمية من خلال الكتب والمواقع الإلكترونية، وعلى منهج تحليل المضمون في معالجة المادة العلمية. وتوصل البحث إلى جملة من النتائج تتمثل في أن تحديد المجتهدين الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد اليوم أصبح سهلا وأكثر دقة بفضل قواعد البيانات والمنصات الرقمية، وأن التطور التكنولوجي المعاصر قد أزالت الحواجز دون تحقق الإجماع والعلم به ونقله اليوم بواسطة وسائل التواصل الافتراضي، والبث الرقمي، مما يتيح للتكنولوجيا تعزيز مرونة الشريعة وأصولها. واختتمت الدراسة بتوصيات تدعو إلى إحياء الإجماع اليوم عبر استثمار الوسائل التكنولوجية المعاصرة، من خلال إنشاء منصات رقمية متخصصة وقواعد بيانات للمجتهدين، وتنظيم مؤتمرات افتراضية تجمع بين المجتهدين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي مما يتيح للشريعة الإسلامية مرونة أكبر في مواجهة القضايا المستجدة.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، الإجماع، أصول الفقه، القرارات، الوسائل التكنولوجية.

International Journal for Scientific Research (IJSR)

المجلة الدولية للبحوث العلمية

Vol. (4), No. (2) February 2025 الإصدار (4)، العدد (2)

Technology and the foundations of Islamic law: the case of the possibility of consensus in contemporary times

Drissa Traoré
Lecturer and researcher at the Ahmed Baba Institute of Higher Islamic Studies and Research in Timbuktu – Mali
idristraore@gmail.com

Abstract

This study focuses on the possibility of reviving consensus (al-ʾiğmāʿ), considered to be one of the recognized sources of Islamic legislation, in the light of the development of contemporary technological means. The importance of the subject lies in the fact that it addresses one of the most debated issues in the foundations of jurisprudence (ʾuṣūl al-fiqh), especially since many ancient scholars denied the practical feasibility of consensus (al-ʾiğmāʿ) citing the geographical dispersion of the ulama, the difficulty of verifying their consensus and the impossibility of transmitting it to the community. The study responds to the following problem: how can current technological means overcome the obstacles that have led some scholars to question the possibility of consensus (al-ʾiğmāʿ), thus making it possible to achieve, prove and disseminate it within the Muslim community today? The aim of the research is to study consensus (al-ʾiğmāʿ) and the position of ancient scholars towards it, while examining the technological tools that can facilitate it today. The approach adopted is based on the documentary method (analysis of books and online sources) and content analysis. The main results show that it is now easier and more accurate to identify the ulama eligible to legislate (al-ijtihād) thanks to digital databases and platforms, and that the modern technological boom has removed the barriers to achieving and disseminating consensus (al-ʾiğmāʿ), via virtual means of communication and digital dissemination. In conclusion, the research recommends promoting consensus (al-ʾiğmāʿ) today, in decision-making, by exploiting contemporary technological tools, through the creation of specialized digital platforms, databases for ulama and the organization of virtual conferences

bringing together scholars from the Islamic world, thus offering greater flexibility to Islamic legislation in the face of modern challenges.

Keywords: Consensus (al-ʾiğmāʿ), Rulings, Legislative Effort (al-ijtihād), Foundation of Jurisprudence (ʾuṣūl al-fiqh), Technological Means.

المقدمة

كان التشريع في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام يعتمد على القرآن الكريم الذي كان ينزل عليه حسب الوقائع والأحداث، وكان عمل الرسول عليه الصلاة والسلام يقتصر على تبليغ ما أنزل إليه، وبيانه للناس إن كان في حاجة إلى بيان، فما صدر عن الرسول عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير يعتبر المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وإن لم ينزل عليه وحي، اجتهد عليه السلام، وكان الصحابة أيضا يجتهدون كذلك في غياب النص، ولكن تحت رقابة الوحي؛ لأن الرسول لا يقر أصحابه على باطل، ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام (مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)[1]. فلم يكن في عهد الرسول عليه السلام مصدر للتشريع سوى الوحي المتمثل في القرآن والسنة النبوية.

بعد وفاة الرسول عليه السلام، سار الصحابة على نهجه عليه السلام في الاعتماد على القرآن، فإن لم يجدوا في القرآن، نظروا في السنة، فإن لم يجدوا في السنة جمعوا رؤوس القوم فاستشاروهم فإذا أجمعوا على حكم قضوا به، وهذا هو الأصل الثالث للتشريع، عمل بذلك أبو بكر في خلافته، وكذلك عمر بن الخطاب. بيد أن الأمر تغير في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن بعده من الخلفاء؛ إذ سمحوا بتفرق الصحابة المجتهدين في الأمصار، فصارت معرفة من بلغ رتبة الاجتهاد صعبة، الرجوع إليهم في الأمور المهمة مستعصية، ومعرفة مواقفهم من القضايا مستحيلة. وزاد الطين بلة، غلق باب الاجتهاد في القرن الرابع الهجري. في ظل هذه الظروف، أصبح الإجماع الذي هو اتفاق جميع مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي، مستحيلا، إلى حد أن قال الإمام أحمد "من ادعى الإجماع فهو كاذب" (الإسنوي، 1420هـ . 1999م، صفحة 283/1)[2]

وابتداء من عصر النهضة العلمية، شهد العالم صفرة لا مثيل لها في تاريخ البشرية في تطور الوسائل التكنولوجية الحديثة إلى حد أن أصبح العالم اليوم بمثابة قرية صغيرة لا يخفى على أحد ما يحدث فيها. بفضل هذه التطورات أصبح اليوم من الممكن تجاوز العقبات التي حالت دون تحقيق الإجماع في

[1] . سورة النجم، الآية: 3-4.

[2] . وقد ذكر الإسنوي هذه الأسباب فيما يلي: أما الأول فلانتشارهم شرقا وغربا، ولجواز خفاء واحد منهم بأن يكون أسيرا أو محبوسا أو مطمورا أو منقطعا في جبل؛ ولأنه يجوز أن يكون فيهم من هو خامل الذكر لا يعرف أنه من المجتهدين، وأما الثاني فلاحتمال أن بعضهم يكذب فيفتي على خلاف اعتقاده؛ خوفا من سلطان جائر أو مجتهد ذي منصب أفتى بخلافه، وأما الثالث فلاحتمال رجوع أحدهم قبل فتوى الآخر. ولأجل هذه الاحتمالات قال الإمام أحمد -رضي الله عنه: من ادعى الإجماع فهو كاذب. انظر نهاية السؤل، 283/1.

العصور القديمة مما يسمح لنا اليوم فتح باب النقاش حول إمكانية الإجماع. ولذلك تأتي هذه الدراسة لتبين دور الوسائل التكنولوجية في تيسير الإجماع بما تتيحه من آليات قادرة على تجاوز العقبات التي كانت تحول دون إمكانه.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال التالي: كيف يمكن للتطورات التكنولوجية الحديثة أن تساهم في إمكانية تحقيق الإجماع كأحد أصول التشريع الإسلامي، وذلك بتجاوز العقبات التي أشار إليها العلماء القدامى؟

فرضيات الدراسة

1. يمكن استثمار الأدوات التكنولوجية اليوم لتفعيل الإجماع الذي عزّ إمكانه لصعوبة التواصل في العصور القديمة.
2. يمكن للوسائل التكنولوجية الحديثة أن تساعدنا على معرفة المجتهدين من خلال وضع قواعد بيانات وطنية وإقليمية ودولية نقوم بتحديثها باستمرار؛ لتسجيل من بلغوا مرتبة الاجتهاد وإخراج من فقدوها لكبر أو مرض أو غيرها.
3. تساعد الوسائل التكنولوجية على مناقشة الآراء واتخاذ القرارات عبر المنصات الافتراضية مثل الزوم، وغوغل تيم وغيرهما.
4. تستطيع وسائل البث الفضائي، ووسائل التواصل الاجتماعي من نقل الإجماع وإيصاله إلى الأمة الإسلامية.

أهداف الدراسة

1. دراسة تطور التشريع الإسلامي إلى استحالة الإجماع لظروف متعلقة بصعوبة التواصل بين المجتهدين.
2. تحليل أثر الوسائل التكنولوجية الحديثة في تجاوز العقبات التقليدية المرتبطة بتحقيق الإجماع كتفرق المجتهدين، وعدم العلم بآرائهم، وصعوبة نقله إلينا.
3. دراسة إمكانية تحقيق الإجماع اليوم من خلال تقديم مقترحات عملية لاستثمار التكنولوجيا في تفعيل الإجماع.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة في كونها تقدم طريقة عملية لتحقيق الإجماع اليوم وذلك بتجاوز العقبات التي حالت دون تحقيقه في الماضي بالاعتماد على الوسائل التكنولوجية المعاصرة، مما يساهم في تجديد أصول الفقه وجعله مواكبا لتطورات العصر.

حدود الدراسة

- **الزمانية:** تركز الدراسة على العصر الحديث والمعاصر بما أفرزه من تطورات تكنولوجية معاصرة قادرة تقليص المسافات وتقارب الزمن.
- **المكانية:** تتناول الدراسة الأمة الإسلامية بشكل عام، أي كل مكان يوجد فيه مجتهد في الشريعة الإسلامية.
- **الموضوعية:** تقتصر الدراسة على دور التكنولوجيا الحديثة في تحقيق الإجماع دون التطرق إلى قضايا أصولية أخرى.

مصطلحات الدراسة وتعريفاتها

- **الإجماع:** هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- على أمر من أمور الدين (المقدسي، 1423هـ . 2002، صفحة 376).
- **التكنولوجيا الحديثة:** تعرف التكنولوجيا الحديثة بأنها تطبيق المعرفة والعلوم بهدف تطوير الأدوات والآليات التي تسهم في تحسين نوعية الحياة وزيادة كفاءة العمليات في مختلف المجالات (التكنولوجيا الحديثة إيجابياتها وسلبياتها، 2025).
- **أصول الفقه:** العلمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّة العمليَّة المُكتسبة من أدلَّتِها التَّفصيليَّة (الجديع، 1418هـ . 1997م، صفحة 12).
- **التشريع الإسلامي:** هو مجموعة الأنظمة التي شرعها الله تعالى للأمة الإسلامية في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية، وكذلك باجتهادات الفقهاء، فما ثبت فيه نص شرعي يقال له: شريعة، وما تقرر بالاجتهاد في ضوء النص يقال له: فقه (الزحيلي، 2025).

الإطار النظري

الإطار النظري الذي ستدور فيه هذه الدراسة هي عبارة عن الأسس الشرعية والمنهجية التي تقوم عليها الإجماع من حيث تعريفه، وإمكانه، وشروطه، وغير ذلك.

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوثائقي لجمع المادة العلمية من المصادر والمراجع، ومن المواقع الإلكترونية، إلى جانب منهج تحليل المضمون لمعالجة المعلومات، والمنهج الوصفي التحليلي لدراسة الوسائل التكنولوجية الحديثة لمعرفة مدى ملاءمتها لتحقيق الإجماع في الوقت الراهن.

1. التشريع في زمن الرسول والصحابة والتابعين

1.1. التشريع في زمن الرسول عليه السلام:

إنَّ القرآن الكريم قد نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم منجَّمًا على مدى ثلاث وعشرين سنة، مواكبًا للوقائع والأحداث التي كانت تعترض المسلمين في صدر الإسلام (القطان، 1421هـ . 2000م، صفحة 101). وهذا التنزيل التدريجي للقرآن له حِكَمٌ وأسرارٌ عظيمة، منها تثبيت فؤاد النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، وتيسير حفظه عليه، وتيسير فهم الأحكام وتطبيقها على الواقع المتجدد، وتربية الأمة على التدرج في التشريع والتأهيل لتحمل التكليفات الشرعية (الصالح، 2000م، صفحة 52).

وقد كانت السنة النبوية الشريفة هي المفسِّرة للقرآن والمبيِّنة لمقاصده وأحكامه. فقد تولى النبي صلى الله عليه وسلم بيان ما أُنزِل إليه، امتثالًا لأمر الله تعالى (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[3]. فكانت السنة تُفصِّل مجمل القرآن، وتُخصِّص عامَّه، وتُقيِّد مطلقه، وتشرح مُشكِله، وتُوضِّح غامضه، بل وتُنشئ أحكامًا جديدة على مقتضى قواعده ومبادئه (خلاف، صفحة 39)[4]

وبناءً على ما تقدم، يتبين أن التشريع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على مصدرين أساسيين: القرآن الكريم والسنة النبوية. فالقرآن هو كلام الله المنزل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم، المتعبد بتلاوته، المعجز بألفاظه ومعانيه، وهو الأصل الأول للتشريع. أما السنة النبوية فهي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، وهي المصدر الثاني للتشريع، وهي وحيٌ من الله

---

[3] . سورة النحل، الآية: 44.

[4] . كان للرسول عليه الصلاة والسلام في صفة الرسالة مهمتين عظيمتين: **مهمة التبليغ** ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾، وذلك أن يكون ناقلا عن الله تعالى إلى الخلق ما أنزله الله تعالى إن كان واضحا في دلالته غير محتاج إلى بيان. ورغم تبليغ الرّسول عليه السلام ما أنزله الله إليه، فقد يلجأ أحيانا إلى تأكيد مضمون التنزيل في الأمور الهامّة، فتكون السّنّة مقرّرة ومؤكّدة حكما جاء في القرآن، فيكون الحكم له مصدران وعليه دليلان : دليل مثبت من آيات القرآن، ودليل مؤيّد من الرّسول صلّى الله عليه وسلّم، ومن هذه الأحكام الأمر بإقامة الصّلاة وإيتاء الزّكاة وصوم رمضان وحج البيت، والنهي عن الشّرك بالله وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، وقتل النفس بغير حقّ، وغير ذلك من المأمورات والمنهيّات التي دلّت عليها آيات القرآن وأيّدتها سنن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم. ولهذا النّوع من السنّة دور كبير في تقرير المراد من الآية ورفع الاحتمال عن مقصد الشّارع منها.
والمهمّة الثانية: **مهمّة البيان** ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾، هذه المهمّة تالية للمهمّة الأولى، وذلك إذا كان التنزيل في حاجة إلى بيان المراد منه، فعندئذ تكون السّنّة مفصّلة ومفسّرة لما جاء في القرآن مجملا، أو مقيّدة لما جاء فيه مطلقا، أو مخصّصة لما جاء فيه عاما، فيكون هذا التّفسير أو التّقييد أو التّخصيص الذي وردت به السّنة تبيانا للمراد من الذي جاء في القرآن، لأن الله سبحانه وتعالى منح رسوله حق التبيين لنصوص القرآن بقوله ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾. وهذه السّنّة وسابقتها مكمّلة لما جاء في القرآن فهي في مرتبة النص القرآني، ويسمّيها البعض بالسنة التكميلية. **مثال بيان المجمل:** الأحاديث التي فصّلت كيفية إقامة الصّلاة وإيتاء الزّكاة وحجّ البيت لأن القرآن أمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت، ولم يفصّل عدد ركعات الصّلاة ولا مقادير الزكاة ولا مناسك الحج. **مثال التّخصيص**: قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ **اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾. إن لفظ "الأولاد" في الآية الكريمة لفظ عام يدلّ على توريث جميع الأولاد، غير أنّه مخصّص بحديث الرّسول عليه الصلاة والسّلام (القاتل لا يرث)، فخرج من عداد الوارثين القاتل مورّثه من الأولاد. **مثال التقييد**: قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ **وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ ورد في الآية الكريمة لفظ " الأيدي " مطلقا من غير بيان لمكان القطع، فقيّدت السّنّة الفعلية موضع القطع من الرّسغ.

تعالى، كما قال" :وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) "النجم: 3-4. (الحجوي، 1416هـ . 1995م، صفحة 85)

1.2. الإجماع في زمن الصحابة:

إنَّ الإجماع، باعتباره أحد مصادر التشريع الإسلامي الأساسية في علم أصول الفقه، كان ممكنًا ومتحققًا في زمن الصحابة، لا سيما خلال خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما. يعود ذلك إلى أنَّ كبار الصحابة ورؤساءهم كانوا مجتمعين في المدينة المنورة، ولم يكنوا متفرقين في الأمصار الإسلامية، مما سهَّل عملية التشاور والإجماع على الأحكام الشرعية.

وقد ورد عن ميمون بن مهران قوله:

> كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء وربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا فإن لم يجد سنة من النبي عليه السلام جمع رؤساء الناس وعلماءهم واستشارهم فإذا أجمع رأيهم على شيء قضى به قال وكان عمر يفعل ذلك. (الشيرازي، 1403هـ، صفحة 425/1)

هذا النص يُبرز منهجية الصحابة في استنباط الأحكام الشرعية، حيث يتبعون منهجا يبدأ بالرجوع إلى القرآن الكريم كأصل أول للتشريع. فإذا لم يجدوا الحكم فيه، ينتقلون إلى السنة النبوية الشريفة بوصفها المصدر الثاني. وإذا لم يجدوا نصًا صريحًا في الكتاب أو السنة، يلجأون إلى الإجماع من خلال التشاور مع فقهاء الصحابة، بهدف التوصل إلى رأي جماعي يُعتمد عليه في القضاء والحكم. إنَّ اجتماع الصحابة في المدينة المنورة أتاح لهم إمكانية التشاور المباشر والسريع، مما جعل تحقيق الإجماع أمرًا واقعيًا وممكنًا. فالإجماع، كما يُعرِّفه الأصوليون، هو اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي (الشيرازي، 1403هـ، صفحة 425/1). وفي زمن أبي بكر وعمر، كان المجتهدون متوفرين ومجتمعين، مما سهَّل عملية التباحث والتوافق على الأحكام الشرعية المستجدة

1.3. تفرق الصحابة وصعوبة الإجماع:

عندما تولَّى عثمان بن عفان رضي الله عنه الخلافة، لم يرَ بأسًا في أن يسمح للصحابة، وخاصة الفقهاء وقرَّاء القرآن منهم، بمغادرة المدينة المنورة والاستقرار في أيِّ بقعة من ديار الإسلام حسب رغبتهم،

مخالفا بذلك نهج سلفيه، أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، اللذين فضَّلا بقاء كبار الصحابة في المدينة لضمان وحدة الرأي وتيسير التشاور في المسائل الشرعية المستجدة (خلاف، دون تاريخ، صفحة 231)[5]

نتيجةً لهذه السياسة، تفرَّق فقهاء الصحابة وقرَّاؤهم في الأمصار المفتوحة والمدن التي أُسِّست حديثًا. فقد استوطن ما يزيد عن ثلاثمائة من الصحابة في المِصرين، البصرة والكوفة، اللتين أصبحتا مركزين حضاريين وعلميَّين هامين في العالم الإسلامي. كما أقام عدد كبير منهم في مصر والشام، مما ساهم في نشر العلم والفقه في تلك المناطق وتعزيز البنية العلمية للمجتمع الإسلامي الناشئ (العلواني، 1413هـ . 1992م، صفحة 72)

إن تفرُّق الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار خلال خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وما ترتب على ذلك من انتشار الفقهاء والعلماء في مختلف الأقاليم، أدى إلى صعوبات جمَّة في تحقيق الإجماع كأحد مصادر التشريع الإسلامي. فقد أصبح انعقاد الإجماع متعسرًا، والعلم به صعبًا، ونقله غير ميسور، نظرًا للتباعد الجغرافي بين المجتهدين وصعوبة التواصل السريع بينهم.

هذا الوضع المستجد دفع ببعض العلماء إلى الاكتفاء بإجماع الشيخين، أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، باعتباره أكثر موثوقية وإمكانية للتحقق، نظرًا لتركيز الصحابة في المدينة آنذاك وسهولة التشاور بينهم. فقد كان الإجماع في عهد الشيخين أكثر تحققًا، مما جعل البعض يرونه حجة قوية يجب الأخذ بها دون غيرها من الإجماعات المحتملة بعد ذلك. ومن جهة أخرى، أنكر بعض العلماء إمكانية تحقق الإجماع بعد تفرق الصحابة، نظرًا للصعوبات العملية في جمع آراء جميع المجتهدين والتأكد من موافقتهم على حكم شرعي واحد. ومن أبرز هؤلاء، كما سبق، الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، الذي نُقل عنه قوله: "من ادعى الإجماع فهو كاذب". وهذا القول لا يُفهم منه إنكار حجية الإجماع كمصدر تشريعي، بل هو تعبير عن الشك في إمكانية تحقق الإجماع الكامل في ظل الظروف المتغيرة، وتحذير من التسرع في ادعاء وجود إجماع دون تحقق كامل. كما رأى بعض العلماء صعوبة الإجماع جملة، نظرًا للتحديات العملية المرتبطة به.

[5] . ومن أشهر هؤلاء المفتين من الصحابة بالمدينة: الخلفاء الأربعة الراشدون، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وبمكة: عبد الله بن عباس، وبالكوفة: علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وبالبصرة: أنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وبالشام: معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وبمصر عبد الله بن عمرو بن العاص، وعدد من عرفوا من الصحابة بالإفتاء، وحفظت عنهم: مائة ونيف وثلاثون ما بين رجل وامرأة، ولكن أشهرهم من ذكرنا. وقد كان هؤلاء المفتون في أول هذا العهد أكثريتهم العظمى بالمدينة، وبعد أن امتدت الفتوح الإسلامية تفرقوا بالأمصار، ولهذا كان التشريع في أول هذا العهد باجتهاد الجماعة؛ ثم بعد ذلك صار باجتهاد الأفراد. انظر علم أصول الفقه وخلاصة التشريع، 231.

2. التطور التكنولوجي وإمكان الإجماع اليوم

إن النهضة العلمية التي شهدها العالم منذ القرون المتأخرة، وبالأخص مع بزوغ فجر الثورة الصناعية في أوروبا وانتشارها إلى بقية أنحاء العالم، قد أحدثت تحولًا جذريًا في مسار الحضارة الإنسانية. فقد أدت هذه النهضة إلى تطورات هائلة في مختلف مجالات العلم والمعرفة. هذا التقدم العلمي لم يكن محصورًا في ابتكارات واختراعات مادية فحسب، بل تجاوز ذلك إلى ثورة معلوماتية وتقنية غير مسبوقة، أثرت بشكل مباشر على وسائل الاتصال والتواصل بين الناس.

لقد أسهمت هذه التطورات في انتشار وسائل التكنولوجيا الحديثة، التي غيّرت من شكل العالم وطريقة تفاعل أفراده مع بعضهم البعض: فمع ظهور تقنيات الاتصال المتقدمة، مثل الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي والتطبيقات الذكية، أصبح التواصل بين الأفراد والمجتمعات أكثر سهولة وسرعة، ولم يعد البعد الجغرافي عائقًا أمام تبادل الأفكار والمعلومات، بل أصبح العالم بفضل هذه الوسائل كقرية صغيرة مترابطة الأجزاء، يتواصل سكانها بشكل لحظي ومستمر.

وفي السياق الإسلامي، فإن هذا الواقع الجديد قد أثّر بشكل ملحوظ على العلوم الشرعية والأصولية. فالعلماء والفقهاء باتوا قادرين على التواصل والتشاور فيما بينهم بسهولة، بغض النظر عن مواقعهم الجغرافية. وهذا التقدم التقني أتاح فرصًا جديدة للتعاون العلمي بين المؤسسات الشرعية والفقهية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، مما يسهم في توحيد الجهود وتنسيقها لخدمة الشريعة الإسلامية.

وعلى ضوء ما تقدّم، فإن إمكانية انعقاد الإجماع في العصر الحاضر أصبحت أكثر تيسيرًا من أي وقت مضى، بفضل الوسائل التكنولوجية المتقدمة التي أزالت الحواجز الزمانية والمكانية بين العلماء والمجتهدين؛ فقد أصبح العلم بتحقق الإجماع ونقله أمرًا يسيرًا، حيث يمكن للعلماء التواصل الفوري عبر وسائل الاتصال الحديثة، مثل المؤتمرات الافتراضية والبريد الإلكتروني ومنصات التواصل العلمي المتخصصة.

هذا التطور التقني جعل من الذرائع التي كان يتشبث بها من أنكر إمكانية تحقق الإجماع في العصور المتأخرة غير قائمة على أساس متين. فالحجج التي كانت تستند إلى تفرق العلماء وصعوبة التواصل بينهم لم تعد ذات وزن في ظل الواقع التقني المعاصر، وبالتالي، فإن إنكار إمكانية انعقاد الإجماع في العصر الحالي أصبح موقفًا ضعيفًا لا يستند إلى معطيات واقعية.

ومن هنا، فإن الواجب على الفقهاء والأصوليين إعادة النظر في موقفهم من قضية الإجماع في العصر الحديث، ومراعاة المستجدات التقنية التي توفر فرصًا حقيقية لتحقيقه. فقد أصبح بالإمكان جمع آراء

المجتهدين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، والتشاور بينهم في المسائل المستجدة، مما يعزز من إمكانية الوصول إلى إجماع حقيقي يُعتدُّ به في التشريع الإسلامي.

2.1. الوسائل التكنولوجية لإمكان الإجماع المعاصر:

2.1.1. تحديد المجتهدين:

لتحقيق الغاية من تحديد صفات المجتهدين في العصر المعاصر وضمان موضوعية المعايير التي يُختارون بناءً عليها، تبدو الحاجة ملحة لعقد مؤتمر عالمي يجمع نخبة من العلماء والمفكرين المتخصصين في مختلف العلوم الشرعية، بالإضافة إلى ممثلين عن المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية الإسلامية. هذا المؤتمر ينبغي أن يهدف إلى صياغة شروط محددة وواضحة لمن يرغب في حمل لقب "مجتهد" في هذا العصر. ومن أبرز القضايا التي يمكن مناقشتها في هذا السياق: هل تتطلب أهلية الاجتهاد اليوم الحصول على شهادات علمية معينة، مثل الماجستير أو الدكتوراه في تخصصات الشريعة وأصول الفقه؟ أم أن الأفضلية تُمنح بناءً على حجم ونوعية الإنتاج العلمي، كالكتب والبحوث التي تُظهر قدرة الشخص على التعامل مع النصوص الشرعية وتنزيلها على الواقع؟ أو ربما يكون الخيار الأنسب هو القيام باختبار شامل يقيس مهارات الاجتهاد، مثل الإلمام بمقاصد الشريعة، والقدرة على الاستنباط، والتعامل مع المستجدات؟

نظرًا لتعقيد الواقع المعاصر وتشعب المجالات العلمية، تبرز إشكالية تحقيق الاجتهاد المطلق كما كان الحال في العصور السابقة؛ ذلك لأن الاجتهاد المطلق يتطلب من العالم إتقان علوم عدة، تشمل علوم الشريعة وأصول الفقه، فضلًا عن الإحاطة بعلوم اللغة العربية ومقاصد الشريعة، إضافة إلى قدرة استثنائية على استيعاب الواقع وفهم تعقيداته. ومع التخصص الدقيق الذي بات سمة مميزة للعلوم اليوم، يبدو من الصعوبة بمكان أن يتمكن فرد واحد من الجمع بين هذا الكم من المعارف والتخصصات.

من هذا المنطلق، يمكن تبني فكرة "تجزئة الاجتهاد"، بحيث يتم توزيع مهام الاجتهاد بين متخصصين في فروع معينة من الشريعة والعلوم ذات الصلة. فبدلاً من السعي إلى وجود مجتهد مطلق يحسم جميع القضايا، يمكن تكوين فرق علمية متخصصة تتعاون في إصدار الفتاوى والاجتهادات. على سبيل المثال، يمكن أن يعهد إلى المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي النظر في القضايا المالية المستجدة، بينما يتولى المتخصصون في القضايا الاجتماعية بحث الأحكام المتعلقة بالأسرة والمجتمع. ويكون دور المجمع هو التنسيق بين هذه الجهود وضمان توافقها مع الأصول الشرعية والمقاصدية.

2.1.2. إنشاء قواعد بيانات إلكترونية وطنية وعالمية:

في سياق تعزيز منهجية الاجتهاد وتنظيمها، يُقترح تأسيس قواعد بيانات إلكترونية وطنية في كل دولة إسلامية، تحت إشراف جهة رسمية مختصة مثل وزارة الشؤون الدينية، أو وزارة الأوقاف، أو دار الإفتاء.

تهدف هذه القواعد إلى تسجيل وتوثيق أسماء العلماء المجتهدين الذين يستوفون الشروط والمعايير المتفق عليها في المؤتمر العالمي المنعقد للغرض، وإنشاء قاعدة بيانات إلكترونية عالمية تُشرف عليها جهة مختصة ذات صفة دولية. تكون هذه القاعدة بمثابة منصة مركزية تُرفع إليها أسماء المجتهدين المعتمدين من قبل كل دولة، وفقًا للمعايير المشتركة المتفق عليها. يهدف هذا المشروع إلى توحيد الجهود وتنسيقها على مستوى الأمة الإسلامية، مما يسهل التواصل والتعاون بين المجتهدين من مختلف البلدان.

2.1.3. تحديث دوري للقاعدتين:

من الأهمية بمكان أن يتم تحيين كل من القاعدتين الوطنية والعالمية على أساس سنوي، لضمان دقة وموثوقية المعلومات الواردة فيهما. يتضمن هذا التحديث إضافة أسماء المجتهدين الجدد الذين استوفوا المعايير المعتمدة، وحذف أسماء العلماء الذين انتقلوا إلى رحمة الله تعالى. يضمن هذا الإجراء مواكبة التطورات العلمية والفقهية، ويعكس الحركة الديناميكية للعلم والاجتهاد في الأمة الإسلامية. كما يسهم في الحفاظ على مصداقية القاعدتين، ويتيح للمؤسسات والأفراد الوصول إلى أحدث المعلومات المتعلقة بأهلية المجتهدين، مما يدعم عملية الاجتهاد والإفتاء على أسس علمية ومنهجية رصينة.

2.2. إمكان الإجماع في العصر المعاصر:

2.2.1. إنشاء مؤسسة عالمية للإشراف على عملية الإجماع:

ينبغي تأسيس هيئة علمية عالمية متخصصة تحمل اسم **"المركز العالمي للإجماع"**، تتولى الإشراف على سير عملية الإجماع بين المجتهدين في القضايا الشرعية المستجدة، المعروضة للدراسة واتخاذ القرار: يعمل المركز على توزيع النازلة على المجتهدين، وجمع آرائهم حولها، ونشرها عبر وسائل التواصل.

2.2.2. إنشاء بوابة إلكترونية عالمية وإنشاء حساب لكل مجتهد:

بعد إنشاء المركز العالمي للإجماع، يرجى تصميم بوابة إلكترونية تُسمى **"منصة الإجماع العالمية"**، ثم إنشاء حساب آمن لكل مجتهد على المنصة باستخدام تقنيات متقدمة (مشفرة) لضمان سرية هوية المجتهدين وسلامة المحتوى، ويتم إرسال القضايا عبر حساباتهم، وتتم مناقشتها افتراضيا على هذه المنصة.

2.2.3. منهجية الإجماع الرقمية:

1. **تحديد النازلة:** تُحدَّد النازلة من قبل اللجنة المشرفة على المركز، أو بناءً على اقتراح المجتهدين، أو عن طريق المراكز العلمية واللجان الوطنية المعتمدة، أو عن طريق وزارات الشؤون الدينية، بما يضمن شمولية النظر واستيعاب مستجدات الواقع. وترسل الاقتراحات عبر البوابة الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى.

2. **إدراج النازلة على البوابة الإلكترونية:** ثم ترسل النازلة إلى المجتهدين عبر حساباتهم على البوابة الإلكترونية مع كل التفاصيل المتعلقة بها، حتى يتمكنوا من دراستها من جميع جوانبها، لاتخاذ القرار المناسب. أو ترسل إليهم عبر منصة عمل تعاوني تصمم للغرض على البوابة الإلكترونية.
3. **إشعار المجتهدين عبر البوابة:** يُخطر المجتهدون بتحديثات النازلة عن طريق حساباتهم الشخصية المسجلة على البوابة، عبر برامج إشعار (Notification Software) تصمم للغرض، لضمان مشاركة جميع الأطراف المعنية.
4. **منح مهلة البحث:** يُخصص وقت محدد يُتيح للمجتهدين دراسة النازلة بعمق من جميع جوانبها، مع توثيق كافة الملاحظات قبل الموعد النهائي. ويمكن تنظيم جدول الأعمال باستخدام تقويم (Google Calendar) وإرسال التذكيرات الدورية. ويمكن أن تُسند النازلة إلى باحث متخصص أو جهة علمية معتمدة لإجراء دراسة معمقة حول الموضوع، ثم تسليم التقرير الأولي إلى اللجنة المشرفة لتوزيعها على جميع المجتهدين المسجلين عبر Google Drive أوDropbox ، مع الإشعارات الإلكترونية، ليطالعوها قبل جلسة المناقشة واتخاذ القرار.
5. **المناقشة عبر الوسائط الافتراضية:** تناقش النازلة ضمن جلسات افتراضية مباشرة تتيح تبادل الآراء وتقديم الأدلة الشرعية، مع تسجيل جميع النقاشات للرجوع إليها. مثل Zoom، Microsoft Teams، أو Google Meet. ويمكن للمركز أن تصمم برنامجا آمنا خاصا به للجلسات الافتراضية.
6. **التصويت الإلكتروني على الحكم:** بعد مناقشة القضية من كل جوانبها من قبل المجتهدين، يجرى التصويت الإلكتروني على حكم النازلة، عبر وسائل تكنولوجية تضمن الشفافية والأمان مثل برنامج (Election Runner). ويمكن تصنيف النتائج إما في دائرة الجواز (الوجوب أو الندب) أو في دائرة عدم الجواز (الحرمة أو الكراهة)، أو الإباحة.
7. **إصدار الحكم النهائي:** بعد عملية التصويت، تجمع النتائج لتحديد نوع الإجماع: إما صريح عند إجماع جميع المجتهدين على الحكم، وإما سكوتي عند صمت البعض، وإما أغلبية عند وجود اختلاف بينهم. ثم توثق النتيجة عبر تقرير رسمي عبر أدوات إدارة الوثائق، وتنشر عبر الوسائل الإلكترونية.

2.3. نقل الإجماع والعلم به:

اختلف الفقهاء في حجية الإجماع لصعوبة نقله والعلم به؛ بيد أن تطور الوسائل التكنولوجية اليوم يمكن أن يتغلب على هذه المشكلة ويجعل الإجماع ممكنا، وذلك من خلال الوسائل التكنولوجية التالية:

2.3.1. القنوات الفضائية للبث المباشر

يمكن للقنوات الفضائية التي تقوم بالنشر المباشر أن يقوم بدور محوري في نقل الإجماع ونشره في كافة أنحاء العالم التي تتوفر فيها وسائل استقبال القنوات؛ ولذلك يرجى من المركز العالمي للإجماع أن ينشئ قناة أو قنوات فضائية في القارات الخمس أو في البلدان الإسلامية، يشرف عليها علماء وإعلاميون متخصصون لتبسيط مضمون القرارات التي أجمع عليها العلماء حتى يقف على فحواها العالم والعامي.

2.3.2. وسائل الإعلام الرقمي

لوسائل الإعلام الرقمي دور حيوي أيضا في نقل الإجماع ونشره من خلال إنشاء قنوات تلفزية رقمية مثل قناة اليوتيوب، والتلغرام، والإنستغرام، والفيسبوك المباشر، وغيرها، حيث ينشر فيها مقاطع فيديو تعليمية قصيرة تشرح القضايا المجمع عليها بكل اللغات بطريقة مبسطة حتى تصل إلى غير المتخصصين.

2.3.3. البوابات الإلكترونية المتخصصة

يمكن إنشاء منصات رقمية متخصصة لتوثيق قرارات المركز العالمي للإجماع تحتوي على واجهات متقدمة تسمح للمستخدمين من علماء وغيرهم بالبحث فيها للوصول إلى ما يحتاجون إليه من قرارات. ويشرف عليها متخصصون في إدارة المحتوى يقومون بتحديثها بشكل مستمر، مما يضمن دقة معلوماتها وحداثتها.

2.3.4. التكنولوجيا السحابية

يمكن أن تكون الحوسبة السحابية حلا فعال لتخزين قرارات المجمع بشكل مركزي وآمن ومشاركتها مع العلماء والجمهور؛ إذ توفر هذه الخدمة بيئة عمل تعاونية مع توفير أنظمة تشفير سحابية لضمان سرية التعامل وحماية المحتوى من التلاعب والفقدان.

2.3.5. شبكات التواصل الاجتماعي

توفر شبكات التواصل الاجتماعي منصة مثالية للتواصل بين المجتهدين والجمهور ونشر قرارات المجمع بشكل واسع؛ ولذلك يمكن الاستفادة منها لإيصال القرارات المجمع عليها إلى المعنيين، كما تسمح هذه الوسائل من التواصل المباشر معهم، مما يرفع كل غموض وإشكال؛ ولذلك يمكن إنشاء صفحات وحسابات على منصات التويتر، والإنستغرام، والواتساب وغيرها لنشر القرارات والتفاعل مع الجماهير.

2.3.6. تطبيقات الهواتف الذكية

تعد تطبيقات الهواتف الذكية من أبرز الوسائل الحديثة لنقل الإجماع الفقهي وإيصاله إلى شريحة كبيرة من المستخدمين؛ وذلك من خلال الإشعارات الفورية التي تعلم المستخدمين بصدور إجماع جديد حتى يكونوا على دراية بكل ما يصدر من إجماع أو فتوى من المجمع.

2.3.7. مجلة قرارات المجمع

إنشاء مجلة علمية تنشر فيها قرارات المجمع كل شهر أو كل نصف سنة وتوزع في كافة أنحاء العالم لتيسير العلم بما أجمع عليه العلماء.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث مسالة العلاقة بين الإجماع والتطورات التكنولوجية التي شهدها العالم الحديث والمعاصر، التي جعلتنا كأننا نعيش في قرية واحدة؛ إذ فتحت آفاقا واسعة لإمكان انعقاد الإجماع اليوم، من خلال توحيد جهود المجتهدين وتيسير سبل التواصل بينهم، ونقل آرائهم إلى الأمة الإسلامية. وقد توصل البحث إلى النتائج التالية:

1. الوسائل التكنولوجية المعاصرة يمكن أن تساعد على تجاوز العوائق التي حالت دون تحقيق الإجماع في الماضي؛ لأنها تساعد على التواصل بين المجتهدين مما يدعم إمكان انعقاد الإجماع على مستوى عالمي.
2. تصميم قاعدة بيانات عالمية يسجّل فيها من بلغوا رتبة الاجتهاد، وتحدّث بشكل دوري، وذلك يساعد على معرفة مجتهدي الأمة الذين لا ينعقد الإجماع بدونهم.
3. تساعد منصات التواصل الافتراضية المجتهدين الذين تم تسجيلهم في قاعدة البيانات من التواصل فيما بينهم ومناقشة القضايا المطروحة، واتخاذ القرارات.
4. إنشاء محطة فضائية عالمية، والاستعانة بوسائل التواصل الرقمي من شأنه أن يساعد على نقل المسائل المجمع عليها وإيصالها إلى الأمة الإسلامية.

وبناء على هذه النتائج نوصي بما يلي:

1. ضرورة إقامة ندوة عالمية لوضع المعايير اللازمة للاجتهاد اليوم، وعلى ضوئها يختار أعضاء المجمع العالمي.
2. تأسيس هيئة عالمية للإجماع تحمل اسم **"المركز العالمي للإجماع"**، تتولى الإشراف على سير عملية الإجماع إلكترونيا من حيث تصميم قواعد البيانات، والسهر على عملية الاجتماع الافتراضي، والإعلان عن القرارات. ويكون لهذه الهيئة فرع في كل دولة إسلامية.
3. الاستثمار في البنية التقنية من تصميم قواعد بيانات، وتصميم بوابات إلكترونية، وبرامج التشفير، وإنشاء محطات فضائية، وتصميم برامج ذكية، وإنشاء مجلات علمية، وغيرها مما لا بد منه لحسن سير عملية الإجماع.

المصادر والمراجع

- إبراهيم بن علي الشيرازي. (1403هـ). التبصرة في أصول الفقه. دمشق: دار الفكر.
- ابن قدامة المقدسي. (1423هـ . 2002). روضة الناظر وجنة المناظر. مؤسسة الريان لطباعة والنشر والتوزيع.
- التكنولوجيا الحديثة إيجابياتها وسلبياتها. (07 01, 2025). تم الاسترداد من النور أون لاين: https://www.elnooronline.net/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D9%86%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB%D8%A9
- صبحي الصالح. (2000م). مباحث في علوم القرآن. دار العلم للملايين.
- طه جابر العلواني. (1413هـ . 1992م). أدب الاختلاف في الإسلام. فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية: المركز العالمي للفكر الإسلامي.
- عبد الرحيم الإسنوي. (1420هـ . 1999م). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عبد الوهاب خلاف. (دون تاريخ). علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع. مصر: مطبعة المؤسسة السعودية بمصر.
- عبد الوهاب خلاف. (بلا تاريخ). علم أصول الفقه. القاهرة: مكتبة الدعوة . شباب الأزهر.
- عبد بن يوسف الجديع. (1418هـ . 1997م). تيسير علم أصول الفقه. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد بن الحسن الحجوي. (1416هـ . 1995م). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مناع بن خليل القطان. (1421هـ . 2000م). مباحث في علوم القرآن. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- مهدي آدمو. (1987). الحوصاويون وجيرانهم في السودان الأوسط. فرنسا: اليونسكو.
- وهبة الزحيلي. (07 01, 2025). مصادر التشريع الإسلامي. تم الاسترداد من إسلام أون لاين: https://islamonline.net/%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9-/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A